المرسوم رقم 2014-1049، المؤرخ في 15 سبتمبر 2014، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم

PRMX1409236D : NOR

https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2014/9/15/PRMX1409236D/jo/texte :ELI

https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2014/9/15/2014-1049/jo/texte : Alias

الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0215، الصادرة في 17 سبتمبر 2014

النص رقم 1

الإصدار الأولي

- الفصل الأول: الأمراض والمناطق المعنية (المواد من 1 إلى 2)
- الفصل الثاني: طريقة عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (المواد من 3 إلى 9)
- الفصل الثالث: إجراءات النظر في طلبات التعويض (المواد من 10 إلى 14)
- الفصل الرابع: اللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية (المادة 15).
- الفصل الخامس: أحكام انتقالية ونهائية (المواد من 16 إلى 19).
- ملحق

استعراض الفهرس

الأفراد المعنيون: الأشخاص الذين يعانون من أمراض ناتجة عن التعرض لإشعاعات بفعل التجارب النووية التي أجرتها فرنسا بين عامي 1960 و1996 في بولينيزيا الفرنسية وفي مناطق معينة من الصحراء، بغض النظر عن وضعهم (مدنيون أو عسكريون، العاملون في المواقع التجريبية والسكان المدنيون، الرعايا الفرنسيون أو الأجانب)؛ أعضاء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية؛ الأعوان المساعدون لرئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية.

الموضوع: كيفيات تطبيق القانون رقم 2-2010، المؤرخ في 5 يناير 2010، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم.

سريان المفعول: يسري مفعول النص في اليوم الموالي لنشره.

ملاحظة: يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 653 -2010، المؤرخ في 11 يونيو 2010، الصادر تطبيقا للقانون رقم 2-2010، المؤرخ في 5 يناير 2010، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم، وذلك للأخذ بعين الاعتبار التعديلات المدرجة على هذا القانون بموجب المادة 53 من القانون رقم 1168 – 2013، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 والمتعلق بالبرمجة العسكرية للأعوام من 2014 إلى 2019 والمتضمن لمختلف الأحكام المتعلقة بالدفاع والأمن الوطني. وهو يأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص، تغيّر وضع لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (CIVEN)، التي كانت في السابق هيئة استشارية تقدم توصيات إلى وزير الدفاع، وأصبحت الآن سلطة إدارية مستقلة مؤهلة لاتخاذ القرارات بخصوص منح التعويض من عدمه، بموجب القانون المؤرخ في 5 يناير 2010.

المراجع: يمكن الاطلاع على هذا المرسوم على الموقع الإلكتروني Légifrance (http://www.legifrance.gouv.fr)

إن الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير الدفاع،

نظرا لقانون الدفاع، ولا سيما المادة L.4221-1 منه،

نظرا للقانون رقم 71-498، المؤرخ في 29 يونيو 1971 المُعدَّل والمتعلق بالخبراء القانونيين، ولا سيما المادة 2 منه،

نظرا للقانون رقم 2 -2010، المؤرخ في 5 يناير 2010 المُعدَّل والمتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم،

نظرا للقانون رقم 2013-1168، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المتعلق بالبرمجة العسكرية للأعوام من 2014 إلى 2019 والمتضمن لمختلف الأحكام المتعلقة بالدفاع، ولا سيما الفقرة الثالثة من المادة 54،

نظرا للمرسوم رقم 681 -92، المؤرخ في 20 يوليو 1992 المُعدَّل والمتعلق بالإدارات المكلفة بالإيرادات والإدارات المكلفة بسلفات الهيئات العمومية،

نظرا للمرسوم رقم 672 -2006، المؤرخ في 8 يونيو 2006 المُعدَّل والمتعلق بإنشاء الهيئات الإدارية ذات الطابع الاستشاري وتركيبتها وطريقة عملها، ولا سيما المواد 9 إلى 14 منه،

نظرا للمرسوم رقم 781 -2006، المؤرخ في 3 يوليو 2006، المحدد لشروط وكيفيات تسوية المصاريف المنفقة جراء التنقلات المؤقتة لموظفي الدولة المدنيين،

وبعد سماع مجلس الدولة (قسم الإدارة)،

يرسم الآتي:

الفصل الأول: الأمراض والمناطق المعنية (المواد 1 إلى 2)

○ المادة 1

تُلحق بهذا المرسوم قائمة الأمراض الواردة في المادة 1 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المذكور آنفا.

الإصدارات

روابط ذات صلة

○ المادة 2

تتمثل مناطق الصحراء المذكورة في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010، المشار إليه أعلاه، في المناطق المسجلة، من جهة، في قطاع زاوي من 10 درجات مُتمركزاً على النقطة (0 درجة، 3 دقائق و26 ثانية غربًا - 26 درجة، 18 دقيقة و42 ثانية شمالًا) بين السمت 100 درجة والسمت 110 درجات على مسافة 350 كيلومترًا، ومن جهة أخرى، في قطاع زاوي من 40 درجة مُتمركزاً على النقطة (5 درجات، 2 دقيقة و30 ثانية شرقا - 24 درجة، 3 دقائق و0 ثانية شمالا) بين السمت 70 درجة والسمت 110 درجات، على مسافة 40 كيلومترا وممتدا على محور السمت 90 درجة بقطاع مستطيل طوله 100 كيلومتر.

الإصدارات

روابط ذات صلة

الفصل الثاني: طريقة عمل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية (المواد من 3 إلى 9)

- المادة 3

تجتمع لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية بناءً على دعوة من رئيسها.

تحدد الدعوة جدول الأعمال.

إن شكل وموعد انعقاد اجتماع أعضاء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية محددان في النظام الداخلي للجنة المذكور في المادة 9.

لا يمكن للجنة أن تتداول على نحو صحيح إلا بحضور خمسة أعضاء من أعضائها على الأقل.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 4

I - يُعين موظفو اللجنة من قبل رئيس اللجنة في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض في ميزانية مصالح الوزير الأول وذلك في إطار لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية.

II - ويجوز لرئيس اللجنة أن يستعين، بموافقة الوزراء المعنيين، بالموظفين الذين توفرهم مصالح الدولة والتي تعد مساعدتهم ضرورية لإنجاز مهمته. ويمكنه الاستعانة بأفراد احتياطيين من وزارة الدفاع.

III - يجوز للأعوان العموميين من الفئة (أ) أو فئة الشبيهين، في حدود صلاحياتهم، الحصول على تفويض بالتوقيع من رئيس اللجنة.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 4

يتمتع رئيس اللجنة بالسلطة على جميع موظفي اللجنة.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 6

I - يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية.

يستفيد نائب الرئيس وأعضاء اللجنة الآخرون من منح مخصصة لقاء حضورهم الفعلي في كل اجتماع وجلسة عمل تحضيرية.

يُحسب كل نصف يوم يقضيه عضو اللجنة في اللجنة بناءً على دعوة من الرئيس على أنه اجتماع أو جلسة عمل تحضيرية لأحد هذه الاجتماعات.

يُحدّد قرار مشترك صادر عن الوزير الأول والوزير المسؤول عن الوظيفة العمومية والوزير المكلف بالميزانية، مقدار المنح المحتمل تخصيصها لرئيس اللجنة وأعضائها.

II - يجوز لرئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية وأعضائها وأعوانها، المطالبة بسداد نفقات النقل والإقامة التي من المحتمل أن يتكبدوها عند التنقل في إطار مهامهم وذلك وفقا للشروط المطبقة على الموظفين المدنيين للدولة.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 7

يتمثل المحاسب المكلف بإيرادات اللجنة ونفقاتها في مراقب الميزانية والمحاسب الوزاري لدى مصالح الوزير الأول.

الإصدارات

- المادة 8

يمكن إنشاء إدارات مكلفة بالإيرادات وإدارة السلفات من قبل رئيس لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، بموافقة مراقب الميزانية والمحاسب الوزاري لدى مصالح الوزير الأول، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 20 يوليو 1992، المشار إليه أعلاه .

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 9

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص شروط سيرها. وتُنشر المداولة المتضمنة لاعتماد هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

الإصدارات

الفصل الثالث: كيفيات النظر في طلبات التعويض (المواد من 10 إلى 14)

- المادة 10

يتضمن الملف الذي يقدمه صاحب الطلب:

1. أي وثيقة تثبت أنه مصاب بأحد الأمراض الواردة في القائمة الملحقة بهذا المرسوم،
2. أي وثيقة تسمح بإثبات إقامته أو مكوثه المؤقت في المناطق المعنية وخلال الفترات المذكورة في المادة 2 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه،

3. عند الاقتضاء، كل الوثائق المتعلقة بالإجراءات الأخرى التي باشرها صاحب الطلب، فيما يتعلق بالتعويض عن نفس الأضرار والوثائق التبريرية للخدمات والتعويضات التي تلقاها في هذا الصدد،

4. أي معلومات من شأنها أن تفيد لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية عند التحقيق في الملف.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 11

تُرسل الطلبات بالبريد المُسجّل مقابل وصل استلام إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، التي تؤكد استلامها لتقديم الطلب. وإن كان الملف غير مكتمل، فإن اللجنة ستطلب من صاحب الطلب إرسال الوثائق الناقصة.

تباشر اللجنة تسجيل الملف كاملاً وهو ما يفضي إلى سريان الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه. وتقوم اللجنة على الفور بإبلاغ صاحب الطلب باستيفاء ملفه وذلك بالبريد المسجل مقابل وصل استلام.

يجوز لصاحب الطلب أن يستعين بشخص من اختياره خلال جميع مراحل الإجراء.

ويجوز له، في أي وقت، أن يقدم ملاحظات مكتوبة وأن يتم إعلامه بحالة تقدم الإجراء. كما يمكن أن يتلقى إرسالا عن كل وثيقة مودعة بملفه، ومن شأن لجنة التعويض أخذها بعين الاعتبار.

يمكن لصاحب الطلب، بناءً على طلب خطي منه موجه إلى لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، أن يعبر عن نفسه أمام اللجنة للدفاع عن ملفه أو تعيين ممثل ينوب عنه للقيام بذلك. وفي هذه الحالة، يتحمل صاحب الطلب نفقات تنقله أو تنقل من ينوب عنه.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 12

يمكن للجنة تنفيذ خبرات. وعندما تُقرر اللجنة إجراء خبرة طبية، فإنه يتم اختيار الطبيب المكلف بتنفيذ الخبرة، حسب اختصاصه في المجال المعني، وبالخصوص المجالات المذكورة في القوائم الواردة في الفقرة 1 من المادة 2 من القانون المؤرخ في 29 يونيو 1971 المشار إليها أعلاه. وتتحمل اللجنة التكاليف المتعلقة بهذه الخبرات.

عندما تلجأ اللجنة للخبرة الطبية، فإنه يتم استدعاء صاحب الطلب قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من تاريخ الفحص، بواسطة البريد المسجل مقابل وصل استلام. ويتم إخطاره بهوية وأسماء الأطباء المسؤولين عن تنفيذ الفحص، وموضوع الفحص وتاريخه ومكانه. ويمكن له أن يستعين بطبيب من اختياره لمساعدته. تتحمل اللجنة نفقات تنقل صاحب الطلب. ويجب إرسال تقرير الخبير الطبي المكلف بفحص صاحب الطلب، في غضون عشرين يومًا، إلى لجنة التعويض بالبريد المسجل مقابل وصل استلام، وإلى صاحب الطلب أيضا، من خلال الطبيب الذي يعينه هذا الأخير، وعند الاقتضاء، إلى الطبيب الذي ساعده.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 13

إن قرينة السببية المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 4 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه، تكون في صالح صاحب الطلب متى كان مصابًا بأحد الأمراض التي تسببت فيها الإشعاعات والمذكورة في ملحق هذا المرسوم ومتى كان مقيما أو ماكثا في إحدى المناطق المحددة في المادة 2 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه وفي المادة 2 من هذا المرسوم. ولا يمكن دحض هذه القرينة إلا إذا كان من الممكن اعتبار الخطر المنسوب إلى التجارب النووية ضئيلًا بناءً على طبيعة المرض وظروف التعرض للإشعاعات المؤينة.

تحدد لجنة التعويض الطريقة التي ستعتمدها لصياغة قرارها، بناءً على المنهجيات التي توصي بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

توضع الوثائق المتعلقة بالمنهجيات المعتمدة من قبل لجنة التعويض تحت تصرف أصحاب الطلبات.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 14

I - يُبلغ صاحب الطلب عن قبوله أو رفضه لعرض التعويض المقدم له من قبل لجنة التعويض، بالبريد المسجل مقابل وصل استلام.

II - يعتبر عدم صدور قرار من اللجنة في غضون ثمانية أشهر اعتباراً من تسجيل لجنة التعويض للطلب بمثابة رفض للطلب.

الإصدارات

الفصل الرابع: اللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية (المادة 15)

- المادة 15

تخضع جلسات الهيئة الاستشارية المعنية بمتابعة نتائج التجارب النووية المشار إليها في المادة 7 من القانون المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه، لأحكام المواد من 9 إلى 14 من المرسوم المؤرخ في 8 يونيو 2006 المشار إليه أعلاه.

يعد أعضاءً للجنة الاستشارية وممثلين عن الإدارة، ممثلو كل من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية والصحة والدفاع والأقاليم الواقعة وراء البحار.

يُعين ممثلو الوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية والصحة والدفاع والأقاليم الواقعة وراء البحار، لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مشترك من الوزير الأول والوزراء المسؤولين عن الشؤون الخارجية والصحة والدفاع والأقاليم الواقعة وراء البحار، على التوالي.

يُعين ممثلو الجمعيات الممثلة للضحايا والشخصيات المؤهلة لمدة ثلاث سنوات بوجب قرار صادر عن الوزير الأول.

ويترأس اللجنة الوزير المسؤول عن الصحة.

واعتمادًا على جدول الأعمال، يمكن للرئيس أن يطلب من اللجنة الاستماع إلى أي شخص قد يكون من المفيد سماعه وأن يطلب رأيًا أو استشارة من أي طرف ثالث مؤهل.

تقع النفقات المتعلقة باللجنة على عاتق ميزانية مصالح الوزير الأول. وفيما يتعلق بمشاركة أعضاء اللجنة الاستشارية لمتابعة نتائج التجارب النووية في جلساتها، فإنه يحق للأعضاء استرداد مصاريف تنقلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 3 يوليو 2006 المشار إليه أعلاه.

الإصدارات

روابط ذات صلة

الفصل الخامس: أحكام انتقالية ونهائية (المواد من 16 إلى 19)

- المادة 16

في المادة R. 312-14-2 من قانون القضاء الإداري، تم استبدال الكلمات التالية: "في الفقرة الثالثة من المادة 4 من القانون رقم 2010-2، المؤرخ في 5 يناير 2010" بالكلمات التالية: " في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 2010-2، المؤرخ في 5 يناير 2010"

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 17

لا تنطبق طرق العمل والقواعد الإجرائية المحددة في هذا المرسوم إلا بعد تنصيب لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 2013-1168، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 18

يُلغى الآتي، ابتداءً من تاريخ تشكيل لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 54 من القانون رقم 2013-1168، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013 المشار إليه أعلاه:

1. المرسوم رقم 2010-653، المؤرخ في 11 يونيو 2010، الصادر تطبيقا للقانون المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم،
2. المرسوم رقم 2011-281، المؤرخ في 18 مارس 2011، المتعلق بتخصيص منحة لأعضاء لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون

المؤرخ في 5 يناير 2010 المشار إليه أعلاه، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم.

الإصدارات

روابط ذات صلة

- المادة 19

يُكلف كل من وزير الخارجية والتنمية الدولية، ووزير المالية والحسابات العمومية، ووزير الدفاع، ووزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة وحقوق المرأة، ووزيرة اللامركزية والوظيف العمومي ووزيرة شؤون أقاليم ما وراء البحار، كلٌ في مجال اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

الإصدارات

ملحق

- الملحق

قائمة بالأمراض الناتجة عن التعرض للإشعاعات، المذكورة في المادة 1 من القانون المذكور أعلاه الصادر في 5 يناير 2010، المتعلق بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية وتعويضهم.

الأمراض

سرطان الدم (باستثناء سرطان الدم الليمفاوي المزمن لأنه يعتبر غير ناتج عن الإشعاع).

خلل التنسج النقوي (أو خلل التنسج النخاعي).

سرطان الثدي.

سرطان الغدة الدرقية نتيجة التعرض للإشعاعات خلال فترة النمو.

سرطان الجلد باستثناء سرطان الخلايا الصبغية (الميلانوما)

سرطان الرئة.

سرطان القولون.

سرطان الغدد اللعابية.

سرطان المريء.

سرطان المعدة.

سرطان الكبد.

سرطان المثانة.

سرطان المبيض.

سرطان الدماغ والجهاز العصبي المركزي.
سرطان العظام والنسيج الضام.
سرطان الرحم.
سرطان الأمعاء الدقيقة.
سرطان المستقيم.
سرطان الكلى.
الأورام اللمفاوية اللاهودجكينية.
الأورام النقوية المتعددة.

حرر في 15 سبتمبر 2014.

مانويل فالس
عن الوزير الأول:

وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية،
لوران فابيوس

وزير المالية والحسابات العمومية،
ميشيل سابين

وزير الدفاع
جان إيف لودريان

وزيرة الشؤون الاجتماعية والصحة وحقوق المرأة،
ماريسول تورين

وزيرة اللامركزية والوظيف العمومي،
ماريليس لوبرانشو

وزيرة أقاليم ما وراء البحر،
جورج باو لانجفين